وبه اخذ الطحاوي رحمه الله وان تزوج امرأة جاز نكاحه لما ذكرنا في العتاق فان سمى لها مهرا جاز منه
مقدار مهر مثلها لانه حصل له عوضه فان البضع متقوم ملحق بالاموال حال الدخول وبطل
الفضل لانه لم يحصل في مقابلته عوض ه وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى
يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وهو قول الشافعي لان الله تعالى علق جواز الدفع اليهم
بايناس الرشد منهم بقوله فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ه وتخرج الزكوة من مال
السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوي ارحامه لانه مسلم مكلف
والسفه لا يوجب اسقاط الحقوق فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها لانها واجبة كالصلاة
والصوم ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق
لئلا يضيعها فيضيع بضياعها ه فان مرض واوصى بوصايا في القرب وابواب الخير
جاز ذلك من ثلثه لان الحجر كان نظرا له والنظر في اعتبار وصيته في حال موته ه وبلوغ
الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطي فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانية عشر سنة
عند ابي حنيفة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبعة
عشر سنة والاصل في البلوغ هو الانزال والاحبال في الغلام والحبل في الجارية دليل عليه
لانه لا يكون الا مع الانزال والحيض لا يكون الا ممن يحبل واما البلوغ بالسن فقد قدر ابو حنيفة
ثمانية عشر احتياطا في امر الغلام على من رفع عنه بنقص ونقص في الجارية سنة لان الغالب
انهن يبلغن اسرع من الرجال وقالا والشافعي اذا تم للغلام والجارية خمسة عشرة سنة فقد
بلغا لقول ابن عمر عرضت على رسول الله يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فردني ولم يرني
بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمسة عشر سنة فاجازني الا انه لا حجة لهم فيه
لان الاجازة لا تدل على البلوغ بل على الحاجة الى من يحمل السلاح بدليل قول سمرة ما رده
رسول الله وقبل غلاما قال يا رسول الله اجزت غلاما ورددتني ولو صارعني لصرعته
فاجازني ه واذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول
قولهما واحكامهما احكام البالغين لانه لا يعلم ذلك الا منهم فجعل امينا فيه اذا لم يكذبهم
ه وقال ابو حنيفة لا احجر في الدين اذا وجبت الديون على رجل فطلب غرماؤه حبسه والحجر
عليه

عليه لم يحجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه لان
في الحجر ابطال حريته وولايته وذلك اضرار به ويحبسه لان الحبس جزاء الظلم ه فان كان له
دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير امره استحسانا لانه ظلم صاحب الدين بالمطل فقام
القاضي مقامه في ايصال الحق الى المستحق كما في زوجة العنين وكذلك ان كان دينه دراهم
وله دنانير باعها القاضي في دينه لانهما جنس واحد من حيث الثمنية ولهذا يضم احدهما الى
الاخر في الزكاة وقالا والشافعي اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من
البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه
بين غرمائه بالحصص لان النبي عليه السلام حجر على معاذ وباع عليه ماله الا سبيع في دينه ولان
هذا مما يجري فيه النيابة فناب القاضي منابه اذا امتنع هو ايصالا للحقوق الى اهلها ه فان
اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون لانه لما صار محجورا عنده لحق الغرماء صار
كالعبد ه وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وولده الصغار وذوي ارحامه لما مر
في السفيه وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم
في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض لان دخوله في ملكه يدل
على غناه فكان ظالما بالمطل قال عليه السلام مطل الغني ظلم وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة
لان التزامه ذلك دليل على ثروته وقدرته على ادائه وروي رواية اخرى انه لا يحبس في المهر
الا ان تقوم البينة على القدرة لانه لا يملك بهذا العقد شيئا ولا يحبسه فيما سوى ذلك كعوض
المغصوب وارش الجناية لان الاصل هو الاعسار فما لم يثبت خلافه لم يثبت ظلمه فلا يجوز
حبسه الا ان تقوم البينة بان له مالا لانتقال الاصل الى غيره واذا حبسه شهرين او ثلثة
سأل عن حاله فاذا لم ينكشف له مال خلى سبيله لان الظاهر ظهور المال لو كان وكذا ان
اقام البينة انه لا مال له لانه تثبت اعساره وقال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
ه ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر
ويأخذون فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص لقوله عليه السلام لصاحب الحق اليد واللسان
وقالا والشافعي اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين الغرماء الا ان يقيموا البينة انه قد حصل

Copyright © King Saud University